(يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاء وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ (١٦٩)) .

[البقرة : ١٦٨ – ١٦٩] .

(**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً**) الخطاب لجميع البشر ، أي : كلوا مما أحله الله لكم من الطيبات .

- قوله تعالى (حلالاً) أي : ما كان حلالاً في كسبه . (طيباً) أي : طيباً في ذاته .نافعاً لآكله في دينه .

وهذا القول أولى من قول إن (طيباً) تأكيد ، لأن حمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التوكيد .

- قوله تعالى (حلالاً طيباً) فلا يجوز أكل الخبيث والمحرّم .

(**وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ**) نهي من الله عن اتباع خطوات الشيطان وهي : طرائقُه ومسالكه .

والخطوات جمع خُطْوة ، ويقال بالفتح خَطوة ، وهي ما بين القدمين حال الخَطُو .

(**إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**) أي : ظاهر العداوة ، وذلك لأن الشيطان التزم أموراً سبعة في العداوة أربعة منها في قوله تعالى (وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ الأنعام وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيّرُنَّ خَلْقَ الله) وثلاثة منها في قوله تعالى (لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صراطك المستقيم ثُمَّ لآتِيَنَّهُم مّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أيمانهم وَعَن شَمَآئِلِهِمْ وَلاَ تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شاكرين) فلما التزم الشيطان هذه الأمور كان عدواً متظاهراً بالعداوة فلهذا وصفه الله تعالى بذلك . [تفسير الرازي] .

- وقد حذرنا الله في آيات كثيرة عن اتباع خطواته :

كما قال تعالى (وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) .

وقال تعالى (وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) .

وقال تعالى (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ) .

وقال تعالى (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) .

وقال تعالى (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) .

- فيجب الحذر من خطوات الشيطان لأنه عدو ظاهر مبين لنا :

☜ فهو يحب أن يحزن المؤمن .

كما قال تعالى (إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا) وأحب شيء إلى الشيطان : أن يحزن العبد ليقطعه عن سيره ويوقفه عن سلوكه .

☜ وهو يخوف المؤمنين بالأعداء .

كما قال تعالى (إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) أي : يخوفكم بأوليائه .

☜ ويخوف بالفقر .

كما قال تعالى (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ) فيخوف المسلم من الفقر وذلك لأمور :

أولاً : ليُمسك عن الصدقة فيحرمه أجرها وثوابها العظيم .

ثانياً : ليصيبه بالقلق والحزن .

ثالثاً : ليشك بوعد الله (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) .

رابعاً : ليقدم على أكل الحرام خوفاً من الفقر كما قال تعالى (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين) .

☜ ويحث على الرياء في الإنفاق والتبذير .

قال تعالى (وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قَرِيناً) .

وكما قال تعالى (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً) .

☜ ومن أعماله : الدعوة إلى الكفر والارتداد عن الدين .

كما قال تعالى (كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ) .

وقال تعالى عن الهدهد (وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لا يَهْتَدُونَ) .

وقال تعالى (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) .

وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ) .

☜ ومن أعماله : زرع العداوة والبغضاء بين الناس .

كما قال تعالى (إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ).

وقال تعالى (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) .

وقال تعالى عن يعقوب (قَالَ يَا بُنَيَّ لا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْداً إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ) .

وقال تعالى (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوّاً مُبِيناً) .

☜ ومن تزيينه تسمية المعاصي بأسماء محببة لكي يخفي خبثها .

كما قال لآدم (فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لا يَبْلَى) .

قال ابن القيم : وقد ورّث أتباعه تسمية الأمور المحرمة بالأسماء التي تُحِبُ النفوسُ مسمياتها ، فسموا الخمر بأم الأفراح .

وفي عصرنا يسمون الربا بالفائدة ، والتبرج الفاضح بحرية المرأة ، والمغنية الفاسقة بالفنانة .

- عقبات الشيطان :

العقبة الأولى : عقبة الكفر بالله تعالى .

فإنه إن ظفر في هذه به بردت نار عداوته واستراح .

العقبة الثانية : عقبة البدعة .

إما باعتقاد خلاف حق الذي أرسل الله به رسوله وأنزل به كتابه ، وإما بالتعبد بما لم يأذن به الله .

فإن نجا منها بنور السنة :

العقبة الثالثة : عقبة الكبائر .

فإن ظفر به فيها زينها له ، وحسنها في عينه ، وسوّف به .

فإن قطع هذه العقبة بعصمة من الله أو بتوبة نصوح طلبه على :

العقبة الرابعة : عقبة الصغائر .

فكان له منها بالقُفز ، وقال : ما عليك إذا اجتنبت الكبائر ما غشيت من اللمم ، أوَما علمت بأنها تكفّر باجتناب الكبائر وبالحسنات ، ولا يزال يهون عليه أمرها حتى يصر عليها ، فيكون مرتكب الكبيرة الخائف الوجل النادم أحسن حالاً منه .

العقبة الخامسة : عقبة المباحات التي لا حرج على فعلها .

فشغله بها عن الاستكثار من الطاعات ، وعن الاجتهاد في التزود لمعاده ، وأقل ما ينال منه : تفويته الأرباح والمكاسب العظيمة والمنازل العالية .

العقبة السادسة : عقبة الأعمال المرجوحة المفضولة من الطاعات .

فأمره بها وحسنها في عينه ، وزينها له ، وأراه ما فيها من الفضل والربح ، ليشغله بها عما هو أفضل منها ، وأعظم كسباً وربحاً ؟ [مدارج السالكين : ١ / ٢٣٧] .

(**إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**) فهذا كالتفصيل لجملة عداوته ، وهو مشتمل على أمور ثلاثة: **أولها**: السوء، وهو متناول جميع المعاصي سواء كانت تلك المعاصي من أفعال الجوارح أو من أفعال القلوب، أي: إنما يأمركم عدوكم الشيطان بالأفعال السيئة .

وثانيها : الفحشاء : وهي نوع من السوء ، لأنها أقبح أنواعه ، وهو الذي يستعظم ويستفحش من المعاصي .

وثالثها : (أَن تَقُولُواْ عَلَى الله مَا لاَ تَعْلَمُونَ) وكأنه أقبح أنواع الفحشاء ، لأنه وصف الله تعالى بما لا ينبغي من أعظم أنواع الكبائر ، فصارت هذه الجملة كالتفسير لقوله تعالى (وَلاَ تَتَّبِعُواْ خطوات الشيطان) فيدخل في الآية أن الشيطان يدعو إلى الصغائر والكبائر والكفر والجهل بالله .

- قوله تعالى (والسوء) أي الأعمال السيئة ، وسميت سيئة ،لأنها تسوء صاحبها في الدنيا وفي الآخرة ، في الدنيا بظهور آثارها عليه من الهمّ والضيق في الصدر والخلق والرزق ، فيفقد من السعادة في الحياة بقدر ما عمل من السوء ، قال تعالى (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ) وقال تعالى (أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ) . وتسوؤه آجلاً بعد موته لمعاقبته عليها إن لم يتب منها أو يتداركه الله بعفوه ، وربما تسوء غيره بأن يتعدى ضررها إلى الغير مباشرة ، أو بأن يكون لها أثرها السيئ على البلاد والعباد عامة بمحق البركات وقلة الخيرات ، كما قال تعالى (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) وقال ﷺ (ما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء) . رواه ابن ماجه
- قوله تعالى (والفحشاء ...) أي : الزنا واللواط هذه نوع من السوء، فيكون من باب عطف الخاص على العام، فالفحشاء: ما قبح من الأعمال الشنيعة .

الفوائد :

١- منّة الله على عباده ، حيث أباح لهم جميع ما في الأرض .

٢- أن الأصل في الأشياء الطهارة .

٣- تحريم اتباع خطوات الشيطان .

٤- ينبغي على المسلم معرفة عدوه الشيطان ليتجنبه .

٥- تأكيد عداوة الشيطان لبني آدم .

٦- أن الشيطان لا يأمر بالخير .

٧- أن الإنسان إذا وقع في قلبه همّ بالسيئة أو بالفاحشة فليعلم أنها من الشيطان .

٨- تحريم القول على الله بلا علم .

٩- أن القول على الله بلا علم من أوامر الشيطان .

(وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ (١٧٠) وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لاَ يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاء وَنِدَاء صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ (١٧١)) .

[البقرة : ١٧٠ – ١٧١] .

(وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ) قيل : المراد بهؤلاء : متخذي الأنداد ، ويكون المعنى : ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله ، وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ، واختاره ابن كثير حيث لم يذكر في تفسيره غيره. [تفسير ابن كثير : ١ / ١٩٠] .

وقيل : أن المراد (وإذا قيل لهم) أي الناس الذين خوطبوا بقوله (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً) والمعنى : يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان ... وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ، وهذا اختيار ابن جرير الطبري رحمه الله . [تفسير الطبري : ٢ / ٩٤] .

(اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ) على رسوله ، واتركوا ما أنتم عليه من الضلالة والجهل .

- فيه وجوب اتباع ما أنزل الله :

كما قال تعالى (اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ) .

وقال تعالى (اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) .

(قَالُوا) في جواب ذلك :

(بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا) بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا ، أي : من عبادة الأصنام والأنداد ، كما في الآية الأخرى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا) والقرآن يفسر بعضه بعضاً .

قال الرازي : (أَلْفَيْنَا) بمعنى وجدنا ، بدليل قوله تعالى في آية أخرى (بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا) ويدل عليه أيضاً قوله تعالى (إِنَّهُمْ أَلْفَوْاْ ءَابَاءهُمْ ضَالّينَ) .

قال تعالى منكراً عليهم :

(أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ) الذين يقتدون بهم ويقتفون أثرهم .

(لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ) أي : ليس لهم فهم ولا هداية .

(وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا) أي : فيما هم فيه من الغي والضلال والجهل .

(كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً) أي: كالدواب السارحة التي لا تفقه ما يقال لها، بل إذا نعق بها راعيها، أي: دعاها إلى ما يرشدها لا تفقه ما يقول ولا تفهمه ، بل إنما تسمع صوته فقط .

هذا التأويل الأول للآية : أي : مثل واعظ الذين كفروا الذي يعظهم مع هؤلاء الكفار كمثل صاحب بقر أو غنم أو بهيمة يناديها وينعق بها فتسمع ما يقول لكنها لا تفقه منه شيئاً ، واختار هذا ابن كثير .

- **قال السعدي** : ... أخبر تعالى أن مثلهم – عند دعاء الداعي لهم إلى الإيمان – كمثل البهائم التي ينعق لها راعيها ، وليس لها علم بما يقول راعيها ومناديها .

وعلى هذا القول يكون المثل قد ضُرب بالمدعو الذي لا يستجيب لا الداعي .

والتأويل الثاني : أن هذا مثل ضرب لهم في دعائهم الأصنام التي لا تسمع ولا تبصر ولا تعقل شيئاً ، ورجح هذا ابن جرير .

وعلى هذا القول يكون هذا المثل في حال المشركين مع معبوداتهم ، والأول أصح .

(**صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ**) أي : صم عن سماع الحق ، بكم لا يتفوهون به ، عمي عن رؤية طريقه ومسلكه .

(**فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ**) أي : لا يعلمون شيئاً ولا يفهمونه .

الفوائد :

١- ذم التعصب بغير هدى .

٢- أن من تعصب لمذهب مع مخالفة الدليل ففيه شبه من هؤلاء .

٣- وجوب اتباع ما أنزل الله .

٤- أن كل من خالف الحق ، وما أنزل الله فليس بعاقل ، وليس عنده هدى ، وقد قال تعالى (فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) .

٥- ذم من يسمع ولا يستجيب .

٦- أن من يسمع الحق ولا يستجيب له فيه شبه من هؤلاء الذين ذكرهم الله .

٧- فضل من سمع الحق واستجاب له وقد قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) .

وقال تعالى (قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدىً فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ) .

وقال تعالى (قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدىً فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى) .

٨- أن من طبع الله على قلبه فإنه يكون كالبهيمة ، فلا يسمعون الحق ولا يقولون به .

(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٢) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٧٣)**) .

[البقرة : ١٧٢ – ١٧٣] .

(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**) يأمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يأكلوا من طيبات ما رزقهم تعالى .

والآيات الدالة على إباحة الطيبات وتحريم الخبائث كثيرة :

قال تعالى (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) .

وقال تعالى (يَسْأَلونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ) .

وقال تعالى (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) .

والله أمر المرسلين بذلك فقال تعالى (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)

وفي الحديث قال ﷺ (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ..) .

- واختلف بالمراد بالطيب الذي أباحه الله :

فقيل : الطيبات هي المحللات ، وقيل : المراد بالطيبات ما تستطبه العرب ، وقيل : الطيبات التي أحلها الله ما كان نافعاً لآكلهِ في دينه ، وهذا اختيار ابن تيمية .

- هذه الآية تدل على أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة .

(**وَاشْكُرُوا لِلَّهِ**) أي : قوموا بشكره على نعمه عليكم ، بقلوبكم وألسنتكم وجوارحكم . [وقد تقدم مباحث الشكر]

(**إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**) أي : اشكروا لله تعالى إن كنتم فعلاً تعبدونه وتخضعونه له .

والعبادة : هي التذلل لله بالطاعة ، وذلك بفعل أوامره واجتناب نواهيه .

- إن رزق الله للعبد يستلزم شكره :

فسليمان عندما رأى عرش بلقيس عنده مستقراً (هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ) .

ونبينا ﷺ كان يقوم الليل حتى تتفطر قدماه ، ويقول : أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً .

(**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ**) أي : ما حرم عليكم ربكم إلا الخبائث كالميتة وهي : التي تموت حتف أنفها من غير تذكية وسواء كانت منخنقة أو موقوذة أو مترديه أو نطيحة .

- والميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها ، والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحل .
- يستثنى من ذلك : ميتة البحر لقوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ) ، قال ابن عباس : صيد البحر ما أخذ حي ، وطعامه ما أخذ ميتاً .

وعن أبي هريرة . أن رسول الله ﷺ قال في البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) رواه أبو داود .

ويستثنى كذلك الجراد .

(**وَالدَّمَ**) أي : وحرم عليكم الدم ، والمراد هنا الدم المسفوح كما قال تعالى (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ) .

(**وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ**) أي : وحرم عليكم لحم الخنزير .

قال القرطبي : لا خلاف في تحريم خنزير البر .

وقد ذكر الله تحريمه في عدة آيات :

فقال تعالى كما في سورة المائدة (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) .

وقال تعالى في سورة الأنعام (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ) .

- وهو حيوان سمج والعين تكرهه، له نابان كنابي الفيل، ورأسه كرأس الجاموس، وهو حرام لحمه وشحمه وجميع أجزائه.
- الحكمة من تحريمه :

كثرة الديدان في لحم الخنزير، ولأن أشهى غذائه القاذورات والنجاسات، وأكل لحمه من أسباب الدودة الوحيدة القاتلة، ويقال: إن له تأثيراً سيئاً في العفة والغيرة .

(**وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ**) الإهلال المراد به رفع الصوت ، والمعنى : وما ذبح وذكر عليه اسم غير الله تبارك وتعالى ، وكانوا يذكرون اسم آلهتهم على الذبيحة ويرفعون أصواتهم بذلك .

(**فَمَنِ اضْطُرَّ**) أي : ألجأته الضرورة إلى الأكل من المحرمات .

لكن بشرط :

(**غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ**) لا يكون باغياً ولا عادياً [وسيأتي المراد بهما]

(**فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**) أي : فلا عقوبة عليه في الأكل .

- في هذه الآية جواز الأكل من الميتة عند الضرورة ، **وهنا مباحث :**

أولاً : تعريف الضرورة لغة وشرعاً :

قال ابن منظور : الاضطرار الاحتياج إلى الشيء وقد اضطره إليه أمر .

وشرعاً : للضرورة تعاريف متقاربة في المعنى عند الفقهاء ، ومن ذلك ما يأتي :

قيل : إنها بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك إذا قارب وهذا يبيح تناول الحرام .

وقيل : ومعنى الضرورة هاهنا خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل ، والمعنى متقارب .

ثانياً : بيان حد الاضطرار الذي يبيح تناول المحرم :

حد الاضطرار هنا يتبين من مجموع الآيات الواردة في الموضوع ، وهي :

قوله تعالى (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) .

فأطلق في هذه الآية الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها .

قوله تعالى (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ) .

فقيد الإباحة في هذه الآية بأن يكون المضطر غير باغ ولا عاد لكنه لم يبين سبب الاضطرار ولم يبين المراد بالباغي والعادي .

قوله تعالى (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

فبين سبحانه سبب الاضطرار وهو المخمصة .

وإذاً : يمكننا أن نقول : إن حد الاضطرار المبيح لتناول المحرم هو أن يخاف على نفسه التلف بسبب الجوع ولم يجد ما يتغذى به من الحلال ، بشرط أن يكون غير متجانف لإثم ، وهو الباغي والعادي .

- وقد اختلف العلماء في المراد بالباغي والعادي على قولين :

القول الأول : أن المراد بالباغي هو الخروج على إمام المسلمين ، والإثم الذي يتجانف إليه العادي هو إخافة الطريق وقطعها على المسلمين ، ويلحق بذلك كل سفر معصية لله ، لأن في ذلك إباحة على المعصية وذلك لا يجوز .

فعلى هذا القول :الباغي : الخارج على الإمام ، والعادي : قاطع الطريق ، وكل مسافر سفر معصية .

القول الثاني : أن المراد بالباغي : الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال ، والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه .

ورجح هذا التفسير شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، **وقال:** وأما الآية فأكثر المفسرين قالوا: المراد بالباغي الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه، وهذا التفسير هو الصواب، وهو قول أكثر السلف...وليس في الشرع ما يدل على أن العاصي بسفره لا يأكل الميتة ولا يقصر، بل نصوص الكتاب والسنة عامة مطلقة.

ورجح هذا القول القرطبي والإمام ابن جرير .

ثالثاً : بيان حكم تناول الطعام المحرم في حال الضرورة .

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يجب على المضطر الأكل من الميتة ونحوها .

وهذا قول الحنفية والصحيح من مذهب المالكية وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة ، وأصح الوجهين عند الشافعية .

لقوله تعالى (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) .

ولقوله تعالى (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) وترك الأكل مع إمكانه في هذه الحال ؛ إلقاء بيده إلى التهلكة ، ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحل الله له فلزمه ، كما لو كان معه طعام حلال .

القول الثاني : أنه لا يلزمه في هذه الحال الأكل من المحرم .

لأن له غرضاً في تركه وهو أن يتجنب ما حرم عليه ، ولأن إباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص .

والراجح القول الأول أنه يجب عليه أن يأكل في هذه الحال ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، حيث قال : ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه ، فمن اضطر إلى الميتة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات دخل النار .

رابعاً : بيان مقدار ما يباح للمضطر تناوله من المحرم .

يباح له أكل ما يسد به الرمق ويأمن معه الموت بالإجماع ، ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع .

واختُلف في حكم الشبع على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يباح له الشبع .

وهو قول أبي حنيفة وأحد الروايتين عن أحمد وأحد القولين للشافعي .

وهو قول ابن الماجشون من المالكية .

قالوا : لأن الآية دلت على تحريم ما ذكر فيها ، واستثنى ما اضطر إليه ، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحال الابتداء .

ولأنه بعد سد الرمق غير مضطر فلم يحل له الأكل للآية ، يحققه أن حاله بعد سد رمقه كحاله قبل أن يضطر وثم لم يبح له الأكل كذا هاهنا .

القول الثاني : أن له الشبع .

وهذا قول مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي .

لحديث جابر بن سمرة (أن رجلاً نزل الحرة فنفقت عنده ناقة ، فقالت له امرأته: اسلخها حتى نقدر شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فسأله فقال : (هل عندك غنى يغنيك ؟) قال: لا، قال: فكلوها) فأطلق النبي ﷺ الأمر بأكل ولم يحدد .

القول الثالث : التفصيل بين من يخشى استمرار الضرورة فيحل له الشبع ، ومن ضرورته مرجوة الزوال فلا يحل له إلا سد الرمق ، لأن من ضرورته مستمرة إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب ولا يتمكن من البعد من الميتة مخافة الضرورة ، ويفضي إلى ضعف بدنه ، وربما أدى ذلك إلى تلفه بخلاف من ليست ضرورته مستمرة فإنه يرجو الغنى عنها بما يحل له .

وهذا احتمال في مذهب الحنابلة ، ذكره صاحب المغني ، وقول في مذهب الشافعي .

وهذا القول هو **الراجح** .

خامساً : هل يجوز للمضطر أن يتزود من الطعام المحرم ؟

الصحيح أنه يجوز له ذلك ، وهذا قول مالك ورواية عن أحمد وهو قول الشافعية .

لأنه لا ضرر في استصحابها ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته ، ولا يأكل منها إلا عند ضرورته .

سادساً : إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير بحيث لا قطع فيه ولا أذى ، فإنه لا يحل له أكل الميتة بل يأكل طعام الغير .

سابعاً : كل المحرمات إذا اضطر إليها ، وزالت بها الضرورة كانت مباحة ، قلنا (وزالت بها الضرورة) احترازاً مما لا تزول به الضرورة ، كما إذا ما اضطر الإنسان إلى أكل سم ، فلا يجوز أن يأكل ، لأنه لا تزول بها ضرورته ، بل يموت به ، ولو اضطر إلى

شرب خمر لعطش لم يحل له ، لأنه لا تزول به ضرورته ، ولذلك لو احتاج إلى شربه لدفع لقمة غص بها حل له ، لأنه تزول به ضرورته .

ثامناً : لو اضطر لميتة آدمي ، فالمشهور عند الحنابلة أنه لا يجوز أن يأكلها ، وقالت الشافعية : إنه يجوز أكلها عند الضرورة ، وهو الصحيح . (الشيخ ابن عثيمين) .

(**إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**) هذا تعليل للحكم ، فالحكم انتفاء الإثم ، والعلة (إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

(**غَفُورٌ**) سبق شرحها .

- **قال السعدي:** ولما كان الحل مشروطاً بهذين الشرطين، وكان الإنسان في هذه الحالة، ربما لا يستقصي تمام الاستقصاء في تحقيقها، أخبر تعالى أنه غفور، فيغفر ما أخطأ فيه في هذه الحال، خصوصاً وقد غلبته الضرورة، وأذهبت حواسه المشقة.

وفي هذه الآية دليل على القاعدة المشهورة (الضرورات تبيح المحظورات) فكل محظور ، اضطر إليه الإنسان ، فقد أباحه له ، الملك الرحمن ، فله الحمد والشكر ، أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً .

(**رَحِيمٌ**) ومن رحمته أنه أباح المحرمات حال الضرورة ، ومن رحمته يغفر الزلات والخطيئات .

الفوائد :

١- فضيلة الإيمان .

٢- الأمر بالأكل من طيبات ما رزق الله .

٣- أن الخبائث لا يؤكل منها .

٤- أن ما يحصل للإنسان من مأكول فإنه من رزق الله .

٥- وجوب شكر الله .

٦- وجوب الإخلاص لله تعالى .

٧- أن الشكر من تحقيق العبادة .

٨- تحريم أكل الميتة .

٩- نجاسة الميتة والدم ولحم الخنزير وكل ما أهل لغير الله .

١٠- أن التحريم والتحليل إلى الله .

١١- أن الضرورة تبيح المحظور ، لكن هذه الضرورة تبيح المحرم بشرطين :

الأول : صدق الضرورة ، بحيث لا يندفع الضرر إلا بتناول المحرّم .

والثاني : زوال الضرورة به حيث يندفع الضرر ، كما تقدم .

١٢- أن تناول المحرم بدون عذر إثم ومعصية .

١٣- إثبات اسمين من أسماء الله وهما : الغفور ، والرحيم .

(**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُاْ الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (١٧٥) ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ (١٧٦)**) .

[البقرة : ١٧٤ – ١٧٦] .

(**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ**) يعني اليهود الذين كتموا صفة محمد ﷺ في كتبهم التي بأيديهم مما تشهد له بالرسالة والنبوة، فكتموا ذلك لئلا تذهب رياستهم وما كانوا يأخذونه من العرب من الهدايا والتحف ، فخشوا – لعنهم الله – إن أظهروا ذلك أن يتبعه الناس ويتركوهم ، فكتموا ذلك إبقاءً على ما كان يحصل لهم من ذلك ، وهو نزر يسير ، فباعوا أنفسهم بذلك واعتاضوا عن الهدى واتباع الحق وتصديق الرسول والإيمان بما جاء عن الله بذلك النزر اليسير ، فخابوا وخسروا في الدنيا والآخرة .

ولهذا قال تعالى :

(**وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً**) الضمير في قوله (به) يرجع إلى الشيء المكتوم ، أي : أنهم يشترون بالشيء الذي كتموه ثمناً قليلاً من متاع الدنيا ، كالرشا أو المناصب أو الجاه عند أتباعهم .

- معنى اشتروا : أي استعاضوا عنه بثمن قليل من المنافع الدنيوية .
- وسماه قليلاً لانقطاع مدته وسوء عاقبته .
- وفي الآية أن من موانع الهداية أن يكون للإنسان في الباطل شهرة ومكانة .
- وهذه الآية وإن كانت في اليهود لكنها لا تختص بهم ، فكل من كتم علماً فهو داخل في هذه الآية .
- **قال الشيخ ابن عثيمين** : المنحرف عن الدين وعن نشر العلم ينحرف لأحد سببين :

السبب الأول : خشية الناس .

السبب الثاني : الطمع في الدنيا .

قال تعالى في سورة المائدة (فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قليلاً) .

(**أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ**) أي: إنما يأكلون ما يأكلونه في مقابلة كتمان الحق ناراً تأجج في بطونهم يوم القيامة كما قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً) وفي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ (إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) . [تفسير ابن كثير: ٩٢/١]

وقيل : معنى (مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ) أي : أنه يوجب عليهم عذاب النار ، فسمى ما أكلوه (من الرشا وغيرها) ناراً لأنه يؤول بهم إليها ، وما ذكره ابن كثير أقرب وأصح .

- وهذا الحكم وإن كان خاصاً فالاعتبار بعموم اللفظ ، فهو يشمل كل من كتم ما شرعه الله ، وأخذ عليه الرشا .

(**وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) أي : لا يكلمهم تكليم رضا ، فالنفي هنا ليس نفياً لمطلق الكلام ، وإلا فالله عز وجل يكلم الكفار ويوبخهم كما قال تعالى (قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْماً ضَالِّينَ . رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ . قَالَ اخْسَأُوا فِيهَا وَلا تُكَلِّمُونِ) .

- يوم القيامة ، سمي بذلك :

أولاً : لأن الناس يقومون من قبورهم ، قال تعالى (يوم يقوم الناس لرب العالمين) .

ثانياً : ولقيام الأشهاد ، لقوله تعالى (إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ) .

ثالثاً : ولقيام الملائكة ، لقوله تعالى (يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلائِكَةُ صَفّاً ...) .

(**وَلا يُزَكِّيهِمْ**) أي : لا يثني عليهم بخير .

(**وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**) أي : موجع ، والعذاب هو : النكال والعقوبة .

(**أُولَئِكَ**) المشار إليهم (الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب) .

(**الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدَى**) أي : (الَّذِينَ اشْتَرَوُا) أي : اختاروا واعتاضوا (الضَّلالَةَ) وهي هنا كتمان العلم ، وهو تكذيب النبي ﷺ وكتم صفته التي في كتبهم (بِالْهُدَى) وهو نشر ما في كتبهم من صفة الرسول وذكر مبعثه والبشارة به واتباعه وتصديقه .

- **قال أبو حيان** : وفي لفظ اشتروا إشعار بإيثارهم الضلالة والعذاب ، لأن الإنسان لا يشتري إلا ما كان له فيه رغبة ومودة ، واختيار وذلك يدل على نهاية الخسارة ، وعدم النظر في العواقب .
- **قال الشيخ ابن عثيمين:** (اشتروا) بمعنى اختاروا، ولكنه عبر بهذا، لأن المشتري طالب راغب في السلعة، فكان هؤلاء – والعياذ بالله – طالبون راغبون في الضلالة بمنزلة المشتري .

(**وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ**) أي : واختاروا العذاب بالمغفرة ، وهو ما تعاطوه من أسبابه المذكورة وهو كتم العلم .

(**فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ**) هذه الآية للتعجب ، قال الطبري : أي : ما أجرأهم على النار ، أي : ما أجرأهم على عذاب النار وأعملهم بأعمال أهلها .

- **وقال ابن كثير** : يخبر تعالى أنهم في عذاب شديد هائل يتعجب من رآهم فيها من صبرهم على ذلك مع شدة ما هم فيه من العذاب والنكال والأغلال عياذاً بالله من ذلك . [تفسير ابن كثير : ١ / ١٩٢] .

وقيل : إن (ما) استفهامية ، والمعنى : ما الذي أصبرهم على النار ؟ والقول الأول هو الصحيح وهو مذهب الجمهور كما ذكر ذلك الشوكاني .

(**ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ**) أي: ذلك العذاب الذي يجازون به بسبب كتمهم للكتاب، بسبب أن الله أنزل الكتاب – التوراة – بالحق ، فكفروا به واختلفوا فيه .

وقيل : المراد ب (الكتاب) جنس الكتب ويشمل التوراة والإنجيل والقرآن .

(**وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ**) قيل : المراد بالكتاب التوراة ، والذين اختلفوا فيه هم اليهود والنصارى ، وقيل : المراد بالكتاب القرآن ، والذين اختلفوا فيه هم اليهود والنصارى والمشركين ، فبعضهم يقول : هو سحر ، وبعضهم يقول : هو شعر ، وبعضهم يقول : كهانة .

(**لَفِي شِقَاقٍ بَعِيد**) أي : في خلاف بعيد عن الحق والصواب مستوجب لأشد العذاب .

الفوائد :

١- تحريم كتم العلم .

٢- أن كتم العلم من صفات اليهود .

٣- عظم جرم كتم العلم .

٤-وجوب نشر العلم .

٥- أن الكتب منزلة من عند الله .

٦-علو الله عز وجل .

٧- أن متاع الدنيا قليل ولو كثر .

٨- خطر فتنة الدنيا ، ولذلك قال ﷺ (فاتقوا الدنيا ..) .

٩-إقامة العدل في الجزاء .

١٠-إثبات الكلام لله تعالى .

(لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧)) .

[البقرة : ١٧٧] .

(لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) لما أمر الله تعالى المؤمنين أولاً بالتوجه إلى بيت المقدس، ثم حولهم إلى الكعبة، شق ذلك على نفوس طائفة من أهل الكتاب وبعض المسلمين، فأنزل الله تعالى بيان حكمته في ذلك، وهو أن المراد إنما هو طاعة الله عز وجل، وامتثال أوامره، والتوجه حيثما وجه، واتباع ما شرع ، فهذا هو البر والتقوى والإيمان الكامل، وليس في لزوم التوجه إلى جهة المشرق أو المغرب بر ولا طاعة إن لم يكن عن أمر الله وشرعه، ولهذا قال (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...) وقال الثوري: (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ...) قال: هذه أنواع البر كلها. قال ابن كثير: وصدق رحمه الله، فإن من اتصف بهذه الآية، فقد دخل في عرى الإسلام كلها وأخذ بمجامع الخير كله .

- البر اسم جامع للطاعات ، وأعمال الخير المقربة إلى الله تعالى .

(**مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ**) الإيمان بالله يتضمن أربعة أمور :

الأول : الإيمان بوجود الله تعالى .

وقد دل على وجوده : الفطرة ، والعقل ، والشرع ، والحس .

أما دلالة الفطرة على وجوده : فإن كل مخلوق قد فطر على الإيمان بخالقه .

وأما دلالة العقل على وجوده تعالى : فلأن هذه المخلوقات سابقها ولاحقها ، لا بد لها من خالق أوجدها ، إذ لا يمكن أن توجد نفسها بنفسها ، ولا يمكن أن توجد صدفة .

وأما دلالة الحس على وجود الله : فإننا نسمع ونشاهد من إجابة الداعين ، وغوث المكروبين ، ما يدل دلالة قاطعة على وجوده تعالى ، قال تعالى : (وَنُوحاً إِذْ نَادَى مِنْ قَبْلُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ) .

الثاني : الإيمان بربوبيته .

أي بأنه وحده الرب لا شريك له ولا معين .

الثالث : الإيمان بألوهيته .

أي بأنه وحده الإله لا شريك له .

الرابع : الإيمان بأسمائه وصفاته .

أي إثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه ، أو سنة رسوله ﷺ من الأسماء والصفات على الوجه اللائق به من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل .

(**وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**) ويشمل الإيمان بجميع ما يكون بعد الموت .

(**وَالْمَلائِكَةِ**) الملائكة : عالم غيبي مخلوقون ، عابدون لله تعالى ، وليس لهم من خصائص الروبية والألوهية شيء ، خلقهم الله تعالى من نور ، ومنحهم الانقياد التام لأمره ، والقوة على تنفيذه .

والإيمان بالملائكة يتضمن أربعة أمور :

الأول : الإيمان بوجودهم .

الثاني : الإيمان بمن علمنا اسمه منهم باسمه ، كجبريل ، ومن لم نعلم اسمه نؤمن بهم إجمالاً .

الثالث : الإيمان بما علمنا من صفاتهم ، كصفة جبريل ، فقد أخبر النبي ﷺ أنه رآه على صفته التي خلق عليها وله ستمائة جناح قد سد الأفق .

الرابع : الإيمان بما علمنا من أعمالهم التي يقومون بها بأمر الله تعالى ، وقد يكون لبعضهم أعمال خاصة .

(**وَالْكِتَابِ**) اسم جنس يشمل جميع الكتب المنزلة على الأنبياء حتى ختمت بأشرفها وهو القرآن المهيمن على ما قبله من الكتب الذي انتهى إليه كل خير واشتمل على كل سعادة في الدنيا والآخرة ، ونسخ به كل ما سواه من الكتب قبله .

- والإيمان بالكتب يتضمن أربعة أمور :

الأول : الإيمان بأن نزولها من عند الله حقاً .

الثاني : الإيمان بما علمنا اسمه من عند الله باسمه .

الثالث : تصديق ما صح من أخبارها ، كأخبار القرآن ، وأخبار ما لم يبدل أو يحرف من الكتب السابقة .

الرابع : العمل بأحكام ما لم ينسخ منها ، والرضا والتسليم به .

(**وَالنَّبِيِّينَ**) أي : وآمن برسل الله كلهم من أولهم إلى آخرهم .

والإيمان بالرسل والأنبياء يتضمن أربعة أمور :

الأول : الإيمان بأن رسالتهم حق من الله تعالى .

الثاني : الإيمان بمن علمنا اسمه منهم ، مثل : محمد ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى ، ونوح ، وأما من لم نعلم اسمه منهم فنؤمن به إجمالاً .

الثالث : تصديق ما صح عنهم من أخبارهم .

الرابع : العمل بشريعة من أرسل إلينا منهم ، وهو خاتمهم محمد ﷺ .

(**وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ**) أي أخرجه وهو محب له راغب فيه، كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً (أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى وتخشى الفقر) .

- وهذه الآية مثل : قوله تعالى (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً . إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُوراً) .

وقوله (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) .

وقوله (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) .

- فقوله تعالى (على حبه) على حب المال ، هذا القول هو الصحيح ، وهو قول الأكثر ، خلافاً لمن قال إن الضمير في قوله (على حبه) يرجع إلى الله ، أو من قال يرجع إلى الإيتاء ، أي على حب الإيتاء .
- فإنفاق المال على حبه من أفضل القربات وأعظمها ، لأن المال محبوب للنفس .
- واختلف العلماء في هذه الآية (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ) فقيل: يَحْتَمِلُ بِهِ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ ويحتمل: أَنْ يُرِيدَ بِهِ التَّطَوُّعَ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا الْوَاجِبَةُ، وَإِنَّمَا فِيهَا حَثٌّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَوَعْدٌ بِالثَّوَابِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهَا أَنَّهَا مِنْ الْبِرِّ، وَهَذَا لَفْظٌ يَنْطَوِي عَلَى الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ، إلَّا أَنَّ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ، وَنَسَقِ التِّلَاوَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ الزَّكَاةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ) فَلَمَّا عَطَفَ الزَّكَاةَ عَلَيْهَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الزَّكَاةَ بِالصَّدَقَةِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلَهَا.
- **قال الرازي** : وهذا التأويل يدل على أن الصدقة حال الصحة أفضل منها عند القرب من الموت ، والعقل يدل على ذلك أيضاً من وجوه :

أحدها : أن عند الصحة يحصل ظن الحاجة إلى المال وعند ظن قرب الموت يحصل ظن الاستغناء عن المال ، وبذل الشيء عند الاحتياج إليه أدل على الطاعة من بذله عند الاستغناء عنه على ما قال (لَن تَنَالُواْ البر حتى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ) .

وثانيها : أن إعطاءه حال الصحة أدل على كونه متيقناً بالوعد والوعيد من إعطاءه حال المرض والموت .

وثالثها : أن إعطاءه حال الصحة أشق ، فيكون أكثر ثواباً قياساً على ما يبذله الفقير من جهد المقل فإنه يزيد ثوابه على ما يبذله الغني .

ورابعها : أن من كان ماله على شرف الزوال فوهبه لأحد مع العلم بأنه لو لم يهبه لضاع فإن هذه الهبة لا تكون مساوية لما إذا لم يكن خائفاً من ضياع المال ثم إنه وهبه منه طائعاً وراغباً فكذا ههنا .

وخامسها : أنه متأيد بقوله تعالى (لَن تَنَالُواْ البر حتى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ) وقوله (وَيُطْعِمُونَ الطعام على حُبِّهِ) أي على حب الطعام .

- **وقال السعدي** : بيَّن به أن المال محبوب للنفوس، فلا يكاد يخرجه العبد ، فمن أخرجه مع حبه له تقرباً إلى الله تعالى، كان هذا برهاناً لإيمانه .

ومن إيتاء المال على حبه :أن يتصدق وهو صحيح شحيح، يأمل الغنى، ويخشى الفقر، وكذلك إذا كانت الصدقة عن قلة، كانت أفضل، لأنه في هذه الحال، يحب إمساكه، لما يتوهمه من العدم والفقر.

وكذلك إخراج النفيس من المال، وما يحبه من ماله كما قال تعالى (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) فكل هؤلاء ممن آتى المال على حبه . (تفسير السعدي) .

(**ذَوِي الْقُرْبَى**) وهم قرابات الرجل ، وهم أولى من أعطي من الصدقة كما ثبت في الحديث (الصدقة على المساكين صدقة ، وعلى ذوي الرحم ثنتان : صدقة وصلة) رواه الترمذي ، فهم أولى الناس بك وببرِك وإحسانِك ، وقد أمر الله تعالى بالإحسان إليهم في غير موضع من كتابه العزيز .

(**وَالْيَتَامَى**) هم الذين لا كاسب لهم ، وقد مات آباؤهم وهم ضعفاء صغار دون البلوغ والقدرة على التكسب .

(**وَالْمَسَاكِينَ**) وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم في قوتهم وكسوتهم وسكناهم ، فيعطون ما تسد به حاجتهم وخلتهم .

- **قيل** : سمي المسكين بذلك لأن الفقر أسكنه ، **وقيل** : سمي بذلك لأنه ساكن إلى الناس من أجل أن يجد كفايته .

(**وَابْنَ السَّبِيلِ**) وهو المسافر المجتاز الذي قد فرغت نفقته، فيعطى ما يوصله إلى بلده، وكذا الذي يريد سفراً في طاعة الله، فيعطى ما يكفيه في ذهابه وإيابه .

- والسبيل الطريق ، وسمي بابن السبيل لأنه ملازم لها .

(**وَالسَّائِلِينَ**) وهم الذين يتعرضون للطلب ، فيعطون من الزكوات والصدقات .

(**وَفِي الرِّقَابِ**) وهم المكاتبون الذين لا يجدون ما يؤدونه في كتابتهم (والمكاتب : العبد إذا اشترى نفسه من سيده بمبلغ من المال على أقساط معلومة) ، ويدخل في الرقاب إعتاق العبيد ابتداء ، وكذلك يدخل فيه فك الأسارى .

(**وَأَقَامَ الصَّلاةَ**) أي وأتم أفعال الصلاة في أوقاتها بركوعها وسجودها وطمأنينتها وخشوعها على الوجه الشرعي المرضي .

(**وَآتَى الزَّكَاةَ**) أي : وأعطى الزكاة الواجبة .

والزكاة : هي قدر واجب في مال مخصوص لطائفة أو جهة مخصوصة بشروط مخصوصة ، وسميت بذلك لأنها تزكي المال وصاحب المال (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) .

ويكون المذكور من إعطاء هذه الجهات والأصناف المذكورين قبل ذلك ، إنما هو التطوع والصلة .

(**وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا**) أي : ويوفون بالعهود ولا يخلفون الوعود .

كما قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) .

وقال تعالى (الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ) .

وقال تعالى (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ) .

وعكس هذه الصفة النفاق كما في الحديث عنه ﷺ أنه قال (آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان) متفق عليه .

(**وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ**) أي في حال الفقر .

- **قال السعدي** : لأن الفقير يحتاج إلى الصبر من وجوه كثيرة، لكونه يحصل له من الآلام القلبية والبدنية المستمرة ما لا يحصل لغيره.

فإن تنعم الأغنياء بما لا يقدر عليه تألم ، وإن جاع أو جاعت عياله تألم ، وإن أكل طعاماً غير موافق لهواه تألم ، وإن عرى أو كاد تألم، وإن نظر إلى ما بين يديه وما يتوهمه من المستقبل الذي يستعد له تألم، وإن أصابه البرد الذي لا يقدر على دفعه تألم، فكل هذه ونحوها، مصائب، يؤمر بالصبر عليها، والاحتساب، ورجاء الثواب من الله عليها.

(**وَالضَّرَّاءِ**) وفي حال المرض والأسقام ، وخصوصاً مع تطاول ذلك ، لأن النفس تضعف، والبدن يألم، وذلك في غاية المشقة على النفوس، فإنه يؤمر بالصبر، احتساباً لثواب الله .

(**وَحِينَ الْبَأْسِ**) أي : في حال القتال والتقاء الأعداء .

قال السعدي : لأن الجلاد، يشق غاية المشقة على النفس، ويجزع الإنسان من القتل، أو الجراح أو الأسر، فاحتيج إلى الصبر في ذلك احتساباً، ورجاء لثواب الله الذي منه النصر والمعونة، التي وعدها الصابرين.

- ونص على هذا الصبر في هذه المواضع لصعوبته وشدته .
- والبأس يطلق في القرآن على (٣) إطلاقات :

بمعنى العذاب : كقوله تعالى (لينذر بأساً شديداً من لدنه) وقوله (فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا) .

وبمعنى القتال والمعركة : كقوله تعالى (وَلا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلاً) .

وبمعنى : الفقر والضيق : كقوله تعالى (مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ) .

(**أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا**) أي هؤلاء الذين اتصفوا بهذه الصفات ، هم الذين صدقوا في إيمانهم ، لأنهم حققوا الإيمان القلبي بالأقوال والأفعال ، فهؤلاء هم الذين صدقوا .

(**وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**) لأنهم اتقوا المحارم وفعلوا الطاعات .

- **قال القرطبيُّ** : تضمَّنت هذه الآية الكريمة ستَّ عشرة قاعدةً من أُمَّهات الأحكام :

الإيمان بالله وبأسمائه، وصفاته، والحشر ، والنشر ، والصراط ، والحوض ، والشَّفاعة ، والجنة ، والنار ، والملائكة ، والرُّسل ، والكتب المنزلة ، وأنَّها حقٌّ من عند الله ؛ كما تقدم ، والنَّبيين ، وإنفاق المال فيما يعنُّ له من الواجب ، والمندوب ، وإيصال القرابة ، وترك قطعهم ، وتفقُّد اليتيم ، وعدم إهماله المساكين كذلك ، ومراعاة ابن السبيل ، وهو : المسافر المنقطع ، **وقيل:** الضعيف ، والسُّؤَّال ، وفكّ الرقاب ، والمحافظة على الصَّلوات ، وإيتاء الزَّكاة ، والوفاء بالعهود ، والصَّبر في الشَّدائد ، وكلُّ قاعدةٍ من هذه القواعد تحتاج إلى كتاب .

- **وقال ابن عاشور** : فلله هذا الاستقراء البديع الذي يعجز عنه كل خطيب وحكيم غير العلام الحكيم. وقد جمعت هذه الخصال جماع الفضائل الفردية والاجتماعية الناشئ عنها صلاح أفراد المجتمع من أصول العقيدة وصالحات الأعمال .

فالإيمان وإقام الصلاة هما منبع الفضائل الفردية، لأنهما ينبثق عنهما سائر التحليات المأمور بها، والزكاة وإيتاء المال أصل نظام الجماعة صغيرها وكبيرها، والمواساة تقوى عنها الأخوة والاتحاد وتسدد مصالح للأمة كثيرة، وببذل المال في الرقاب يتعزز جانب الحرية المطلوبة للشارع حتى يصير الناس كلهم أحراراً. والوفاء بالعهد فيه فضيلة فردية وهي عنوان كمال النفس، وفضيلة اجتماعية وهي ثقة الناس بعضهم ببعض.

والصبر فيه جماع الفضائل وشجاعة الأمة ولذلك قال تعالى هنا (أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) فحصر فيهم الصدق والتقوى حصراً ادعائياً للمبالغة، ودلت على أن المسلمين قد تحقق فيهم معنى البر، وفيه تعريض بأن أهل الكتاب لم يتحقق فيهم ، لأنهم لم يؤمنوا ببعض الملائكة وبعض النبيين ، ولأنهم حرموا كثيراً من الناس حقوقهم ، ولم يفوا بالعهد ، ولم يصبروا.

وفيها أيضاً تعريض بالمشركين إذ لم يؤمنوا باليوم الآخر ، والنبيين ، والكتب وسلبوا اليتامى أموالهم ، ولم يقيموا الصلاة ، ولم يؤتوا الزكاة .

الفوائد :

١- أن البر حقيقة هو الإيمان بالله وما ذكره تعالى في هذه الآية .

٢- أن الإيمان باليوم بالآخر من أكبر الحوافز على الإيمان بالله ، ولذلك دائماً يقرن الله بينه وبين الإيمان به .

٣- وجوب الإيمان بالملائكة .

٤- وجوب الإيمان بالكتب .

٥- وجوب الإيمان بالرسل جميعهم وأنهم بلغوا الأمانة ونصحوا للأمة .

٦- فضل ومنزلة إعطاء المال على حبه وفي الحديث (والصدقة برهان) .

٧- أن المال محبوب للنفوس .

٨- أن إعطاء القريب من الصدقة وغيرها أفضل وأولى .

٩- فضل الصدقة على المسكين واليتيم وابن السبيل والسائلين .

١٠- أن إقامة الصلاة من البر .

١١- أن المعتبر إقامتها بخشوعها وأركانها ليس فقط فعلها جسدياً من غير خشوع .

١٢- الحرص والاجتهاد في إقامة الصلاة على أكمل الوجوه .

١٣- عظم منزلة الزكاة وأنها بعد الصلاة .

١٤- الثناء على الموفين بالعهد سواء مع الله أو مع الخلق .

١٥- فضل الصبر وأنه من أعلى المنازل .

١٦- أن من حقق هذه الصفات فقد صدق مع الله .

١٧- أن الصدق ليس بالدعاوى ولكن بالعمل والفعل .

١٨- أن القيام بالبر من التقوى .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨)) .

[سورة البقرة: ١٧٨]

(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**) أي : يا أيها الذين آمنوا بقلوبهم وانقادوا وعملوا بجوارحهم .

- والإيمان إذا أفرد ولم يذكر معه (وعملوا الصالحات) فإنه يشمل جميع خصال الدين من اعتقادات وعمليات ، وأما إذا عُطف العمل الصالح على الإيمان كقوله (والذين آمنوا وعملوا الصالحات) فإن الإيمان حينئذ ينصرف إلى ركنه الأكبر الأعظم وهو الاعتقاد القلبي ، وهو إيمان القلب واعتقاده وانقياده بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وبكل ما يجب الإيمان به .
- والإيمان شرعاً : قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان .
- تصدير الخطاب بهذا النداء فيه ثلاثة فوائد :

الأولى : العناية والاهتمام به .

الثانية : الإغراء ، وأن من يفعل ذلك فإنه من الإيمان ، كما تقول يا ابن الأجود جُد .

الثالثة : أن امتثال هذا الأمر يعد من مقتضيات الإيمان ، وأن عدم امتثاله يعد نقصاً في الإيمان . (الشيخ ابن عثيمين) .

(**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**) أي : فرض عليكم المماثلة والعدل في القصاص حركم بحركم ، وعبدِكم بعبدِكم وأنثاكم بأنثاكم ، ولا تتجاوزا وتعتدوا فتقتلوا غير الجاني ، فإن أخْذ غير الجاني ليس بقصاص بل هو ظلم واعتداء .

- **قال السعدي** : يمتن تعالى على عباده المؤمنين ، بأنه فرض عليهم (الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) أي : المساواة فيه ، وأن يقتل القاتل على الصفة ، التي قتل عليها المقتول ، إقامة للعدل والقسط بين العباد.

وتوجيه الخطاب لعموم المؤمنين، فيه دليل على أنه يجب عليهم كلهم، حتى أولياء القاتل حتى القاتل بنفسه إعانة ولي المقتول، إذا طلب القصاص وتمكينه من القاتل ، وأنه لا يجوز لهم أن يحولوا بين هذا الحد ، ويمنعوا الولي من الاقتصاص ، كما عليه عادة الجاهلية ، ومن أشبههم من إيواء المحدثين .

- كتب عليكم : أي فرض عليكم .
- **قال الرازي** : قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ) فمعناه : فرض عليكم فهذه اللفظة تقتضي الوجوب من وجهين :

أحدهما : أن قوله تعالى (كتب) يفيد الوجوب في عرف الشرع قال تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيام) .

والثاني : لفظة (عَلَيْكُمْ) مشعرة بالوجوب كما في قوله تعالى (وَللَّهِ عَلَى الناس حِجُّ البيت) .

والقصاص: لغة تتبع الأثر كالقصص، واصطلاحاً: هو أن يفعل بالجاني كما فَعل، إن قَتَل قُتِل، وإن قطع طرفاً قُطِع طرفه، وهكذا.

- **قال الرازي** : أما القصاص فهو أن يفعل بالإنسان مثل ما فعل ، من قولك : اقتص فلان أثر فلان إذا فعل مثل فعله ، قال تعالى (فارتدا على ءاثَارِهِمَا قَصَصًا) وقال تعالى (وَقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصّيهِ) أي اتبعي أثره ، وسميت القصة قصة لأن بالحكاية تساوي المحكي ، وسمي القصص لأنه يذكر مثل أخبار الناس ، ويسمى المقص مقصاً لتعادل جانبيه .
- ففي هذه الآية وجوب القصاص ، لكن إذا عفا أولياء المقتول أو قبلوا الهدية سقط القصاص لقوله تعالى بعد ذلك (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) ولقوله ﷺ (ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يُودي وإما أن يُقاد) متفق عليه .
- قوله تعالى (الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ...) أي : فإذا قتل الحرُّ الحرَّ فاقتلوه به ، وإذا قتل العبدُ العبدَ فاقتلوه به ، وإذا قتلت الأنثى الأنثى فاقتلوا الأنثى ، وهذا لا إشكال فيه .
- وظاهر الآية أن الرجل لا يقتل بالمرأة لقوله (وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى) مع أن جماهير العلماء على أن الرجل يقتل بالمرأة بل نقل بعضهم الإجماع كالقرطبي ، ويدل لذلك حديث أنس (أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق ، فقال : أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها أن لا ، ثم قال الثانية فأشارت برأسها أن لا ، ثم سألها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم ، فقتله النبي ﷺ بحجرين) متفق عليه .

والجواب عن ظاهر الآية :

أولاً : قال بعض العلماء : إن الآية نزلت في قوم لا يرضون إذا قُتل العبد منهم أن يقتل قاتله العبد من القبيلة التي تركته ويقولون لا نرضى مقابله إلا رجلاً حراً أفضل من قاتله ، وإذا قتلت امرأة من غيرهم امرأة منهم لا يرضون بقتل المرأة القاتلة فقط ولكنهم يقولون نقتل مكانها رجلاً ، وإذا قُتل منهم حر قالوا لا نرض بأن نقتل قاتله فقط بل لا بد أن نقتل أكثر من قاتله فنزلت الآية فيهم .

ثانياً : أنها منسوخة بقوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) .

(**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ**) أي : إذا عفا ولي المقتول عن القاتل إلى الدية ، أو عفا بعض الأولياء ، فإنه يسقط القصاص وتجب الدية .

- **قال الشيخ ابن عثيمين** (فمن عفي له) المعفو عنه القاتل (من أخيه) المراد به المقتول – أي من دم أخيه – فأيّ قاتل عفي له من دم أخيه شيء سقط القصاص .
- **قال السعدي** (فمن عفي له من أخيه) ترقيق وحث على العفو إلى الدية ، وأحسن من ذلك العفو مجاناً .
- **وقال الخازن** : (فمن عفي له من أخيه شيء) أي : ترك له وصفح عنه من الواجب عليه وهو القصاص في قتل العمد ، ورضي بالدية أو العفو عنها ، أو قبول الدية في قتل العمد من أخيه أي من دم أخيه وأراد بالأخ ولي المقتول ، وإنما قيل له أخ لأنه لابسه من قبل أنه ولي الدم والمطالب به. وقيل : إنما ذكره بلفظ الأخوة ليعطف أحدهما على صاحبه بما هو ثابت بينهما من الجنسية وأخوة الإسلام .
- **وقال ابن عاشور** (فمن عفي له) هو ولي المقتول وإن المراد بأخيه هو القاتل وصفاً بأنه أخ تذكيراً بأخوة الإسلام وترقيقاً لنفس ولي المقتول ؛ لأنه إذا اعتبر القاتل أخاً له كان من المروءة ألا يرضى بالقَوَد منه ؛ لأنه كمن رضي بقتل أخيه .

وقال : في قوله (وأخيه) دليل على أن القاتل لا يكفر ، لأن المراد بالأخوة هنا أخوة الإيمان ، فلم يخرج بالقتل منها ، ومن باب أولى سائر المعاصي التي هي دون الكفر ، ولا يكفر بها فاعلها ، وإنما ينقص بذلك إيمانه .

(**فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ**) أي : فإذا عفى عنه، وجب على الولي (أي ولي المقتول) أن يتبع القاتل ويطالبه (بالمعروف) من غير أن يشق عليه ولا يحمله ما لا يطيق ، بل يحسن الاقتضاء والطلب ولا يحرجه .

- **قال الخازن** (فاتباع بالمعروف) أي : فليتبع الولي القاتل بالمعروف فلا يأخذ أكثر من حقه ولا يعنفه .
- **قال الرازي** : الاتباع بالمعروف أن لا يشدد بالمطالبة ، بل يجرى فيها على العادة المألوفة فإن كان معسراً فالنظرة ، وإن كان واجداً لعين المال فإنه لا يطالبه بالزيادة على قدر الحق ، وإن كان واجداً لغير المال الواجب ، فالإمهال إلى أن يبتاع ويستبدل ، وأن لا يمنعه بسبب الاتباع عن تقديم الأهم من الواجبات .

(**وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**) وعلى القاتل [أداء إليه بإحسان] من غير مطل ولا نقص ولا إساءة فِعْليّة أو قولية، فهل جزاء الإحسان بالعفو، إلا الإحسان بحسن القضاء، فكما أنه عفَى عنه فينبغي أن يحسن إليه بحسن القضاء . فالضمير في قوله (إليه) يعود على العافي بإحسان ، والمؤدَّى : ما وقع الاتفاق عليه .

- **قال الرازي** : فأما الأداء بإحسان فالمراد به أن لا يدعي الإعدام في حال الإمكان ولا يؤخره مع الوجود ، ولا يقدم ما ليس بواجب عليه ، وأن يؤدي ذلك المال على بشر وطلاقة وقول جميل .
- **قال الخازن** (وأداء إليه بإحسان) أي : على القاتل أداء الدية إلى ولي الدم من غير مماطلة ، أمر كل واحد منهما بالإحسان فيما له وعليه .
- وحسن القضاء هذا مأمور به في كل ما يثبت في ذمم الناس للإنسان ، مأمور من له حق بالاتباع بالمعروف ، ومن عليه الحق بالأداء بالإحسان .

(**ذَلِكَ**) المشار إليه كل ما سبق من جواز العفو إلى الدية .

(**تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ**) إشارة إلى ما شرعه لهذه الأمة ، من أخذ الدية ، وكانت بنو إسرائيل لا ديَةَ عندهم ، إنما هو القِصَاصُ فَقَط .

(**وَرَحْمَةٌ**) بالجميع ، بالقاتل ، حيث سقط عنه القتل ، وبأولياء المقتول حيث أبيح لهم أن يأخذوا العوض .

(**فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ**) أي : فمن اعتدى بعد أخذ الدية وقبولها .

- **قال الرازي** : المراد أن لا يقتل بعد العفو والدية ، وذلك لأن أهل الجاهلية إذا عفوا وأخذوا الدية ، ثم ظفروا بعد ذلك بالقاتل قتلوه ، فنهى الله عن ذلك .

وقيل المراد : أن يقتل غير قاتله ، أو أكثر من قاتله أو طلب أكثر مما وجب له من الدية أو جاوز الحد بعد ما بين له كيفية القصاص ويجب أن يحمل على الجميع لعموم اللفظ .

(**فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**) عذاب أليم موجع شديد يوم القيامة وقد جاء في الحديث (من أصيب بقتل فإنه يختار إحدى ثلاث : إما أن يقتص منه ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية ، ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالداً فيها) رواه أحمد .

وقيل : العذاب في الدنيا : القتل في الدنيا ، لأنه قتله بعد عفوه وأخذ الدية منه ، فلما قتله بعد ذلك صار معتدياً قاتلاً فوجب قتله .

ورجح الرازي الأول وقال المراد العذاب الأليم في الآخرة ، وضعف القول الثاني وأن المراد به العذاب في الدنيا ، لأن المفهوم من العذاب الأليم عند الإطلاق هو عذاب الآخرة .

الفوائد :

١- وجوب إقامة القصاص .

٢- أن تنفيذ القصاص من مقتضى الإيمان ، لأن الخطاب موجه للمؤمنين .

٣- أن ترك تنفيذه نقص في الإيمان .

٤- أن الذكر يقتل بالذكر ، وهذا بالإجماع ، لقوله (الحر بالحر) لكن يشترط أن يكون القاتل مكلفاً ، فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما بلا خلاف . قاله في الشرح .

ويشترط أن يكون المقتول معصوماً ، فلا يجب القصاص بقتل حربي .

والمعصوم هو المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن .

٥- أن العبد يقتل بالعبد ، لقوله (والعبد بالعبد) .

- واختلف العلماء : هل يقتل الحر بالعبد ؟

القول الأول : أن الحر يقتل بالعبد .

وهذا مذهب الجمهور . الأدلة :

قوله تعالى : (الحر بالحر ...) .

ولحديث ابن عباس : (لا يقتل حر بعبد) رواه الدار قطني وفيه ضعف .

القول الثاني : أن الحر يقتل بالعبد .

وهذا مذهب الأحناف ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، لقوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) .

قال ابن كثير : ذهب أبو حنيفة إلى أن الحر يقتل بالعبد ، لعموم آية المائدة ، وإليه ذهب الثوري وابن أبي ليلى وداود ، وهو مروي عن علي وابن مسعود وإبراهيم النخعي وقتادة والحكم .

- وأما قوله : (الحر بالحر) فقد اختلف في تأويلها :

فقالت طائفة : جاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه ، فبينت حكم الحر إذا قتل حراً ، والعبد إذا قتل عبداً ، والأنثى إذا قتلت أنثى ، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر ، فالآية محكمة وفيها إجمال بينه قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) وبينه النبي ﷺ بسنته لما قتل اليهودي بالمرأة . قاله مجاهد.

وروي عن ابن عباس أنها منسوخة بآية المائدة .

٦- أن الأنثى تقتل بالأنثى .

لقوله تعالى : (وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى) .

وتقتل المرأة بالرجل والرجل بالمرأة .

قال القرطبي : وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل .

وقال في المغني : وهذا قول أكثر أهل العلم .

لقوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) .

ولما رواه أنس أن النبي ﷺ قتل يهودياً بجارية قتلها على أوضاح لها . رواه البخاري

- هل يقتل أحد الأبوين بالولد ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يقتل الوالد بولده .

لحديث عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول (لا يقاد الوالد بولده) رواه أحمد

قال الترمذي بعد إخراجه : والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل بولده .

ولأن الأب هو سبب لوجود الابن .

وقال بعض العلماء : إن الوالد يقتل بالولد .

وهذا قول ابن نافع وابن الحكم وابن المنذر ، لعموم قوله تعالى : (النفس بالنفس) ورجحه الشيخ محمد رحمه الله .

- لا يقتل مسلم بكافر .

قال في الشرح : هذا قول أكثر أهل العلم ، وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية ، وهو قول جمهور العلماء .

لحديث : (لا يقتل مؤمن بكافر) رواه أبو داود

وأما الكافر فيقتل بالمسلم بإجماع العلماء ، كما في الصحيح أن النبي ﷺ قتل يهودياً رضخ رأس جارية من الأنصار .

ولأن المسلم أعلى مرتبة بإسلامه من الكافر .

٧- فضيلة العفو في القصاص .

قال في الشرح : وهو أفضل بالإجماع .

لقوله تعالى : (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) وقوله : (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) .

واختار شيخ الإسلام أنه إذا كان القاتل معروفاً بالشر والفساد ، فإن القصاص منه أفضل

٨- في قوله (أخيه) قال الشيخ السعدي : دليل على أن القاتل لا يكفر ، لأن المراد بالأخوة هنا أخوة الإيمان ، فلم يخرج بالقتل منها ، ومن باب أولى أن سائر المعاصي التي هي دون الكفر ؛ لا يكفر بها فاعلها ، وإنما ينقص بذلك إيمانه .

٩- أن فاعل الكبيرة لا يخرج من الإيمان .

١٠- الرد على الخوارج والمعتزلة .

١١- وجوب الأداء على القاتل بالإحسان بلا مماطلة ولا تأخير .

١٢- أن المعتدي بعد انتهاء القصاص أو أخذ الدية متوعد بالعذاب الأليم .

(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩)) .

[سورة البقرة: ١٧٩]

(**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**) يقول تعالى: وفي شرع القصاص لكم، وهو قتل القاتل، حكمة عظيمة وهي بقاء المهج وصونها، لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل ، انكف عن صنيعه ، فكان في ذلك حياة للنفوس ، وفي الكتب المتقدمة : القتل أنفى للقتل ، فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح وأبلغ وأوجز (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) قال أبو العالية : جعل الله القصاص حياة ، فكم من رجل يريد أن يقتل ، فتمنعه مخافة أن يقتل . (ابن كثير) .

- **قال البقاعي** (ولكم) أي يا أيها الذين آمنوا (في القصاص) أي : هذا الجنس وهو قتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة من غير مجاوزة ولا عدوان (حياة) أي :عظيمة بديعة لأن من علم أنه يُقتل لا يَقْتُل.
- **قال الرازي** : اعلم أنه ليس المراد من هذه الآية أن نفس القصاص حياة ، لأن القصاص إزالة للحياة وإزالة الشيء يمتنع أن تكون نفس ذلك الشيء ، بل المراد أن شرع القصاص يفضي إلى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلاً ، وفي حق من يراد

جعله مقتولاً ، وفي حق غيرهما أيضاً ، أما في حق من يريد أن يكون قاتلاً فلأنه إذا علم أنه لو قَتل قُتل ترك القتل فلا يقتل فيبقى حياً ، وأما في حق من يراد جعله مقتولاً فلأن من أراد قتله إذا خاف من القصاص ترك قتله فيبقى غير مقتول ، وأما في حق غيرهما فلأن في شرع القصاص بقاء من هَمّ بالقتل ، أو من يهم به وفي بقائهما بقاء من يتعصب لهما ، لأن الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي إلى المحاربة التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس ، وفي تصور كون القصاص مشروعاً زوال كل ذلك وفي زواله حياة الكل .

- **وقال الرازي** : اتفق علماء البيان على أن هذه الآية في الإيجاز مع جمع المعاني باللغة بالغة إلى أعلى الدرجات ، وذلك لأن العرب عبروا عن هذا المعنى بألفاظ كثير ، كقولهم : قتل البعض إحياء للجميع ، وقول آخرين : أكثروا القتل ليقل القتل ، وأجود الألفاظ المنقولة عنهم في هذا الباب قولهم : القتل أنفى للقتل ، ثم إن لفظ القرآن أفصح من هذا ، وبيان التفاوت من وجوه :

أحدها : أن قوله (وَلَكُمْ فِي القصاص حياة) أخصر من الكل ، لأن قوله (وَلَكُمْ) لا يدخل في هذا الباب ، إذ لا بد في الجميع من تقدير ذلك ، لأن قول القائل : قتل البعض إحياء للجميع لا بد فيه من تقدير مثله ، وكذلك في قولهم : القتل أنفى للقتل فإذا تأملت علمت أن قوله (فِي القصاص حياة) أشد اختصاراً من قولهم : القتل أنفى للقتل .

وثانيها : أن قولهم : القتل أنفى للقتل ظاهرة يقتضي كون الشيء سبباً لانتفاء نفسه وهو محال ، وقوله (فِي القصاص حياة) ليس كذلك ، لأن المذكور هو نوع من القتل وهو القصاص ، ثم ما جعله سبباً لمطلق الحياة لأنه ذكر الحياة منكرة ، بل جعله سبباً لنوع من أنواع الحياة .

وثالثها : أن قولهم القتل أنفى للقتل ، فيه تكرار للفظ القتل وليس قوله (فِي القصاص حياة) كذلك.

ورابعها : أن قول القائل : القتل أنفى للقتل لا يفيد إلا الردع عن القتل ، وقوله (فِي القصاص حياة) يفيد الردع عن القتل وعن الجرح وغيرهما فهو أجمع للفوائد .

وخامسها : أن نفي القتل مطلوب تبعاً من حيث إنه يتضمن حصول الحياة ، وأما الآية فإنها دالة على حصول الحياة وهو مقصود أصلي ، فكان هذا أولى .

- **وقال الإمام السيوطي** : وقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة) فإن معناه كثير ، ولفظه قليل ، لأن معناه أن الإنسان إذا علم أنه متى قَتل قُتل كان ذلك داعياً إلى أن لا يقدم على القتل ، فارتفع بالقتل الذي هو القصاص كثير من قتل الناس بعضهم لبعض ، وكان ارتفاع القتل حياة لهم.

وقد فضلت هذه الجملة على أوجز ما كان عند العرب في هذا المعنى وهو قولهم : القتل أنفى للقتل بعشرين وجهاً أو أكثر .

(**يَا أُولِي الْأَلْبَابِ**) يقول : يا أولي العقول والأفهام والنهى .

- قيل : إنما خصهم بالنداء مع أن الخطاب السابق عام لأنهم أهل التأمل في حكمة القصاص من استبقاء الأرواح وحفظ النفوس .

قال ابن عاشور : (يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) فالمراد به العقلاء الذين يعرفون العواقب ويعلمون جهات الخوف، فإذا أرادوا الإقدام على قتل أعداءهم، وعلموا أنهم يطالبون بالقود صار ذلك رادعاً لهم، لأن العاقل لا يريد إتلاف غيره بإتلاف نفسه، فإذا خاف ذلك كان خوفه سبباً للكف والامتناع ، إلا أن هذا الخوف إنما يتولد من الفكر الذي ذكرناه ممن له عقل يهديه إلى هذا الفكر ، فمن لا عقل له يهديه إلى هذا الفكر لا يحصل له هذا الخوف ، فلهذا السبب خص الله سبحانه بهذا الخطاب أولي الألباب.

(**لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**) لعلكم تنزجرون وتتركون محارم الله ومآثمه ، لأن من عرف ربه وعرف ما في دينه وشرعه من الأسرار العظيمة ، والحكم البديعة ، والآيات الرفيعة ، أوجب ذلك أن ينقاد لأمر الله ، ويعظم معاصيه فيتركها ، فيستحق بذلك أن يكون من المتقين .

- والتقوى اسم جامع لفعل الطاعات وترك المنكرات .

الفوائد :

١- الحكمة العظمى في القصاص وهي الحياة الكاملة .

٢- أن أحكام الله كلها غاية في الحكمة والعلم .

٣- فضل معرفة حكم الله في تشريعاته وأحكامه .

٤- أن يُفعل بالجاني كما فَعل ، لأن بذلك يتم القصاص .

٥- أن من فوائد القصاص أن يتقي الجناة القتل ، واتقاهم للقتل من تقوى الله .